بـاب التيمم

١٦ ومن لم يجد الماء وهو مسافر، أو خارج المصر[١] تيمم (بالصعيد وصلى)[٢] لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . . .[٣] (وهذا إن)[٤] كان بينه وبني الماء[٥] نحو[٦] ميل[٧]، أو أكثر وكذلك[٨] (إن كان)[٩] يجد الماء إلا أنه مريض يخاف إن استعمل الماء (أن يشتد)[١٠] مرضه، أو (كان جنباً)[١١] (خاف إن اغتسل)[١٢] [١٣] أن يقتله البرد أو يمرضه، لأن الذي

---

(١) ن (ل ٧ أ) ش.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٣) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٤) ما بين القوسين يماثله في (ش) (وهو إذا).

(٥) كذا في (ت) وهو الأصح لأن العبرة البعد عن الماء لا عن المصر وفي (ص، ش) (المصر).

(٦) في (ش) (قدر).

(٧) الميل: قال ابن منظور: الميل منار يبنىٰ للمسافر. . . وهو مسافة متراخية ليس لها حد معلوم وقيل مد البصر. وأورد الزبيدي عدة أقوال متباينة في تحديد مسافة الميل ثم قال «والصحيح أن الميل أربعة الآف خطوة وهي ـ أي الخطوة ـ ذراع ونصف فيكون ستة آلاف ذراع. قلت: والذراع المتعارف عليه حالياً يساوي ٥٤ سم فيكون الميل ٣٢٤٠ متراً: . أما الميل مقاس المسافة المتعارف عليه في هذا الوقت فطوله: ١٦٠٩ متراً. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣١١. تاج العروس ج٨ ص ١٢٣.

(٨) في (ش) (كذا).

(٩) ما بين القوسين غير واضح في (ت) لوجود طمس.

(١٠) ما بين القوسين يماثله في (ش) (اشتد).

(١١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (يخاف إن استعمل الماء).

(١٣) في (ت) زيادة (بالماء).

يضر به مرفوع شرعاً، لأنه ضيق وحرج (قال الله ـ تعالى ـ)[1]: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2].

١٧ والتيمم ضربتان يمسح بإحداهما وجهه و[3] بالأخرى يديه إلى المرفقين، لحديث عمار بن ياسر[4] ـ رضي الله عنه[5] ـ قال له النبي ـ عليه السلام ـ: «أما يكفيك الوجه والذراعان»[6].

---

(١) ما بين القوسين زيادة من (ش) وفي (ت) (لقوله تعالى).

(٢) من الآية ٧٨، سورة الحج. وجاءت بمعناها في (ص) على النحو التالي: «وما جعل علينا في الدين من حرج». والأولى إيرادها بنصها لأن المقام مقام استدلال.

(٣) في (ت) زيادة (يمسح).

(٤) هو أبو اليقظان عمار بن ياسر، بن مالك بن كنانة، بن قيس، بن حصين العنسي، من السابقين للإسلام، وهاجر الهجرتين، وهو ممن عذب في الله، وممن شهد بدراً، وأحداً، والخندق، وبيعة الرضوان، وغيرها وقد استعمله عمر على الكوفة، وتواترت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «تقتل عماراً الفئة الباغية، وشهد موقعة الجمل، وصفين وقتل فيها في سنة ٣٧ هـ، ودفنه علي ـ رضي الله عنه ـ في ثيابه ولم يغسله وصلى عليه، وكان سنه يزيد عن التسعين سنة، وروى ٦٢ حديثاً. انظر ترجمته: الاستيعاب بهامش الإصابة ج٨ ص ٢٢٤ ـ ٢٣٥. الإصابة مع الاستيعاب ج٧ ص ٦٤، ٦٥ الترجمة ٥٦٩٩. الأعلام ج٥ ص ٣٦.

(٥) ما بين القوسين سقط من (ت).

(٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ بألفاظ كثيرة: فقد أخرجه البخاري بلفظ: «تمعكت فأتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «يكفيك الوجه والكفان». صحيح البخاري مع الفتح ج١ ص ٤٤٥. وأخرجه مسلم في صحيحه (ج١ ص ٢٨٠ الحديث رقم ٣٦٨ (١١٠) بلفظ: «... إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢٦٨، ٢٦٩ الحديث ١٤٤) بلفظ: «أمره بالتيمم للوجه والكفين». قال الترمذي «حديث حسن صحيح...» وأخرجه أبو داود في سننه بعدة روايات (ج١ ص ٨٧، ٨٨، ٨٩ الحديث من ٣٢١ ـ ٣٢٤ من ٣٢٦ ـ ٣٢٨) **الأولى بلفظ**: «... إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه....». =

والتيمم في (الجنابة والحدث)[1] سواء لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2][3][4] والمراد به الوقاع[5]، حمل عليه[6] .....

= **الرواية الثانية**: بلفظ «... إنما كان يكفيك أن تقول هكذا «وضرب بيديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع...».

الرواية الثالثة: بلفظ «يا عمار إنما كان يكفيك هكذا «ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحدة».

الرواية الرابعة: بلفظ «إنما كان يكفيك» وضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه، شك سلمة وقال: لا أدري فيه: «إلى المرفقين» يعني أو «إلى الكفين».

الرواية الخامسة: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض فتمسح بهما وجهك وكفيك...».

الرواية السادسة: بلفظ «فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين».

الرواية السابعة: بلفظ «إلى المرفقين». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات: (ج٤ ص ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٩٦، ٣٩٧).

الأولى بلفظ: «... ضربة للكفين والوجه» **الثانية والثالثة**: بلفظ «إنما كان يكفيك أن تقول «وضرب بيده على الأرض ثم مسح كل واحدة منهما بصاحبتها، ثم مسح بهما وجهه...».

الرابعة بلفظ: «... قال إنما يكفيك أن تقول هكذا، وضرب بكفيه إلى الأرض ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة....».

الخامسة بلفظ: «... **إنما كان يكفيك وضرب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده إلى الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه**».

السادسة بلفظ: «... **إنما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة...**».

(١) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٢) في (ت) فراغ بقدر كلمة في نهاية ما ذكره من الآية واحتمال أن تكون كلمة «الآية».

(٣) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ لم يثبت في (ص، ت) وفي (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في الآية ٤٣، سورة النساء.

(٥) في (ت) زيادة (و).

(٦) في (ت) (على ذلك).

ليكون في التيمم بياناً شافياً، للطهارتين[1] جميعاً، كما في الطهارة بالماء.

ويجوز التيمم[2] عند أبي حنيفة ومحمد[3] ـ (رحمهما الله)[4] ـ بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل، والحجر[5]، (والنورة والجص)[6] والكحل والزرنيخ (وما أشبه ذلك)[7]، وقال أبو يوسف[3] ـ رحمه الله ـ لا يجوز[8] إلا بالتراب والرمل، وعند[9] [10] الشافعي[11] ـ (رحمه الله) ـ[12] لا يجوز إلا بالتراب المنبت[13] [14]، لأن النص شرط الطيب وأنه المنبت كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾[15] [16] و[17] لأبي حنيفة (ومحمد رحمهما الله)[18] [19] أن

---

(١) في (ش) (لكلا الطهارتين).

(٢) ن (ل ٦ ب) ت.

(٣) انظر: المبسوط ج١ ص ١٠٨، بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(٤) في (ت) (رحمهم الله).

(٥) في (ت) زيادة (المدر): وهو قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه. انظر: لسان العرب ج٥ ص ٤١٥٩. تاج العروس ج٣ ص ٥٣٥.

(٦) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.

(٨) ن (ل ٧ أ) ص.

(٩) في (ش) (قال).

(١٠) ن (ل ٧ ب) ش.

(١١) لم أجد في كتب الشافعية التي بين يدي هذا التعليق وإنما وجدته لأبي يوسف. انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٥٣.

(١٢) زيادة من (ش).

(١٣) زيادة من (ش) وهامش (ت) وهي زيادة مهمة لوجود الاستدلال على هذا الوصف.

(١٤) في (ت) زيادة كلمة (خاصة).

(١٥) قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ﴾ لم يثبت في (ص، ش).

(١٦) من الآية ٥٨، سورة الأعراف.

(١٧) الواو زيادة من (ت، ش) وهي زيادة مهمة للربط.

(١٨) زيادة من (ش) وهي زيادة أيضاً في نسخة الفقه النافع بهامش مخطوط (المستصفى) للحافظ النسفي (ل ٢٨ ب).

(١٩) انظر: بدائع الصنائع ج١ ص ٥٨.

الصعيد[1] ما يصعد من[2] وجه[3] الأرض، فعيل بمعنى مفعول، والطيب هو[4] الطاهر، لأنه أليق[5] بالطهارة. والنية فرض في التيمم، لأنه ليس بطهارة حقيقية، (فلا يجعل طهارة)[6] [7] إلا بالنية، بخلاف الوضوء.

١٨ وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لأنه خلف الوضوء وينقضه أيضاً رؤية الماء، إذا قدر على استعماله، لقوله ـ عليه السلام ـ: «(التراب وضوء»[8] المسلم ولو إلى عشر حجج، ما لم يجد الماء»[9]، جعله طهوراً إلى غاية وجود الماء، ولا يجوز التيمم إلا بصعيد طاهر، لقوله تعالى:

---

(١) في هامش (ت) زيادة (اسم).
(٢) في (ت، ش) (على).
(٣) سقطت من (ش).
(٤) زيادة من (ت، ش).
(٥) في (ت، ش) (اللائق) وما أثبتناه أولى.
(٦) ما بين القوسين يماثله في (ت) (ولا تحصل الطهارة).
(٧) في (ش) زيادة كلمة (شرعاً).
(٨) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (التيمم طهور).
(٩) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ: فقد أخرجه النسائي في سننه (ج١ ص ١٧١): بلفظ «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». وأخرجه أبي داود في سننه بروايتين (ج١ ص ٩٠ ـ ٩٢ الحديث ٣٣٢، ٣٣٣):
الرواية الأولى بلفظ: «. . . الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك، فإن ذلك خير».
الرواية الثانية: بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». وأخرجه الترمذي في سننه (ج١ ص ٢١١ ـ ١٢٣ الحديث ١٢٤) بلفظ «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير». وقال الترمذي «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد في مسنده بعدة روايات (ج٥ ص ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠):
الأولى بلفظ: «. . . إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك».
الرواية الثانية: بلفظ «. . . إن الصعيد الطيب طهور، ما لم تجد الماء ولو في عشر حجج فإذا قدرت على الماء فأمسه بشرتك». =

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] ويستحب لمن لم يجد الماء (في أول الوقت)[2] وهو يرجو أن يجده (في آخر الوقت)[3] أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ليؤديها بأكمل الطهارتين، فإن وجد الماء[4] وإلا تيمم. ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل لقوله ـ عليه السلام ـ «التيمم طهور المسلم»[5] ولو إلى عشر حجج»[6].

ويجوز التيمم للصحيح في المصر إذا حضرت[7] جنازة[8] والولي غيره[9]، ولو اشتغل بالوضوء يخاف فوت الصلاة[10] لأنه غير واجد للماء في حق الصلاة على هذه الجنازة، وكذا الذي يخاف إن اشتغل[11] بالوضوء أن[12]

= **الثالثة بلفظ**: «. . . إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين وإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».

الرواية الرابعة: بلفظ «. . . إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير».

(١) من الآية ٤٣، سورة النساء.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ت) وهامش (ش).

(٣) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.

(٤) في (ش) وهامش (ت) زيادة (توضأ).

(٥) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٦) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(٧) ن (ل ٨ أ) ش.

(٨) ن (ل ٧ أ) ت.

(٩) فقد أخرج الطحاوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في الرجل تفجأه الجنازة، وهو على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلي عليها». شرح معاني الآثار ج١ ص ٨٦. قال ابن عدي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم». «قال ابن عدي وهذا مرفوع غير محفوظ والحديث موقوف على ابن عباس». الكامل لابن عدي ج٧ ص ٢٦٤٠. ونقل الحافظ الزيلعي قول البيهقي في «المعرفة» «المغيرة بن زياد ـ وهو أحد رواة الحديث ـ ضعيف وغيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس». نصب الراية ج١ ص ١٥٧.

(١٠) في (ش) (صلاة الجنازة).

(١١) ن (ل ٧ ب) ص.

(١٢) سقطت من (ش).

تفوته العيد[1]. وفي الجمعة لا يجوز التيمم، لأنها تفوت[2] إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل، وهو الظهر، وكذا الذي يخشى فوات[3] الوقت، لا يتيمم ولكن[4] يتوضأ، ويقضي الفائتة، لأنه يفوت الأداء إلى خلف، وهو القضاء.

١٩ و[5] المسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمم وصلى ثم تذكر الماء، لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد[6] ـ (رحمهما الله) ـ[7] ويعيدها عند أبي يوسف[6] ـ (رحمه الله)[8]، لأنه قادر على الماء حقيقة. ولهما أن أخص أوصاف القدرة؛ العلم بالمحل، ولم يوجد[9]. وليس على المتيمم طلب الماء، إذا لم يغلب على ظنه أن يقربه ماء، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء، لم يجز له أن يتيمم، لأنه واجد للماء، (وإذا[10] لم يغلب على ظنه فهو ممن لم يجد الماء حقيقة)[11]، وإن كان مع رفيقه ماء، طلبه منه[12]، لأن الظاهر في الماء عدم الضنة[13]، فإن[14] منعه تيمم[15] (لأنه لم يجد الماء)[16] [17] (والله أعلم)[18].

---

(١) في هامش (ت) ورد (وعند الشافعي لا تيمم لصلاة العيد ولا الجنازة) وكذا في هامش (ش) ولكن بدون (لا) الأخيرة.
(٢) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يفوت) والأولى أولى للمجانسة مع التأنيث.
(٣) في (ت) (فوت).
(٤) سقطت من (ش).
(٥) الواو زيادة من (ت) وهي زيادة مهمة لربط السياق.
(٦) انظر بدائع الصنائع ج١ ص ٤٩.
(٧) في (ت) (رحمة الله عليهما).
(٨) سقط من (ت).
(٩) في (ت) زيادة (هنا).
(١٠) في (ش) (إن).
(١١) ما بين القوسين سقط من صلب (ت) ملحق بالهامش.
(١٢) في (ت، ش) زيادة (قبل أن يتيمم) وهي زيادة يتم المعنى بدونها.
(١٣) الضنة: من الإمساك والبخل والضنين البخيل. انظر: لسان العرب ج٤ ص ٢٦١٤. تاج العروس ج٩ ص ٢٦٦.
(١٤) ن (ل ٨ ب) ش.
(١٥) في (ش) زيادة (وصلى).
(١٦) ما بين القوسين سقط من صلب (ش) ملحق بالهامش.
(١٧) في (ش) زيادة كلمة (حقيقة).
(١٨) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).